

قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال

فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات
والمؤسسات الخاصة

بسم الشعب

ئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الاولى)

تستبدل بكلمة « العمال » الواردة فى عنوان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن
تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة شركات القطاع العام
والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة كلمة « العاملين » ، كما يستبدل
بنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٨ من القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - يشترط فىمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١ - ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

٢ - ألا يكون محجورا عليه .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف
أو بالأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد على الخضم لمدة خمسة عشر
يوما من مرتبه ، ما لم تكن قد مضت المدة المقررة لحو الجزاء طبقا للقانون .

٥ - ألا يكون ، بحكم عمله ، قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والنراشين
وعمال النظافة والمساعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

٦ - ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلناً أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب ولا يعتبر من قبيل ذلك المتفرغ لعضوية المنظمات النقابية ومجلسى الشعب والشورى .
٧ - أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الإجابة بالنسبة إلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الإمتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة والتشغيل .
وتسقط العضوية عن العضو المنتخب إذا فقد شرطاً من هذه الشروط خلال المدة الانتخابية

مادة ٣ - ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطاً إنتاجياً فى الصناعة أو الزراعة .

ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يودى عملاً فى الإنتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قراراً بتحديد الجهة الادارية المختصة بالنقل فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .
ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدوم .

وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان الأكثر تمثيلاً للعمال .

وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضواً بمجلس الإدارة تختار اللجنة النقابية من يمثلها فى حضور المجلس .

مادة ٨ - « تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى هذا القانون فى ذات الموعد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجلس الإدارة مساوية لمدة العضوية
لجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية .

(المادة الثانية)

تسرى فى شأن أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين للدورة الحالية ٩٥/٩١ المادة المنصوص
عليها بالمادة ٨ من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)